

المبحث الرابع يجوز تحريم واحد لا بعينه

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

إن المراد بالحرام هنا هو الحرام المخير : وهو الذي لم يتعين المنهي عنه بشيء واحد ، بل تعلق النهي بأشياء متعددة ومحصورة ، فهل يجوز أن يحرم واحد لا بعينه ؟

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في هذه القاعدة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يحرم واحد لا بعينه ، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني : أنه لا يجوز تحريم واحد لا بعينه ، وهذا ما ذهب إليه أكثر المعتزلة⁽²⁾.

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية :

المسألة الأولى : في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فما الحكم ؟
أولاً : حكم المسألة :

ذهب جمهور أهل العلم على أن الجمع بين الأختين في الوطء محرّم بالنكاح وبملك اليمين⁽³⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

(1) انظر : جمع الجوامع (234/1) ، المختصر في أصول الفقه (63/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (218/1) ، التمهيد للآسنوي (81/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (69/1) .

(2) انظر : المصادر السابقة .

(3) انظر : الإجماع لابن المنذر (76/1) ، وانفرد ابن عباس في الأختين الأمتين أحلتهما آية وحرمتها آية ، وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهما .

— روي عن علي : أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ، ثم أراد

أن يطاء الأخرى قال : لا حتى يخرجها من ملكه ... (1)

— وعن ابن عمر: أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداهما ، أيقع على الأخرى ؟ قال : فقال ابن عمر : لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه (2) .

— وعن مكحول : في رجل يكون له الأمتان الأختان ، فيطاء إحداهما ، قال : لا يطاء الأخرى حتى يخرجها عن ملكه (3) .

— عن الحكم وحماد قالا : إذا كانت عند الرجل أختان ، فلا يقربن واحدة منهما (4) .

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لاشك أن الآثار والفتاوى الواردة في هذه المسألة مبنية على قوله تعالى : ﴿

﴿ (5)

فمفاد هذه الآية أن النهي عن الجمع بينهما عام بالعقد والملك ، وأن النهي إنما يختص عند الجمع بينهما ، أي أنه إذا اعتق إحدى أمتيه ، فإنه يجوز له وطئ إحداهما ، وهذا ما فهمه السلف حيث أن مفاد فتواهم أن من كان له

(1) المصنف ، كتاب النكاح ، باب الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان (103/9) ، رقم (16507) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين ... في الوطء بملك اليمين (164/7) .

(2) المصنف ، كتاب النكاح ، باب الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان (104/9) ، رقم (16510) .

(3) المصنف ، كتاب النكاح ، باب الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان (104/9) ، رقم (16513) .

(4) المصنف ، كتاب النكاح ، باب الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان (105/9) ، رقم (16517) .

(5) من آية رقم 23 من سورة النساء .

أمتان أختان وقد وطء أحدهما ، وأراد الأخرى ، فليس له ذلك حتى يعتق التي وقع عليها ، وقد جاء في رواية ما يوضح مفهوم ما أفق به الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فقد جاء في رواية عنهما أنهما قالوا : (من عنده أختان مملوكتان لا يوطأ واحدة منهما ولا يقربنها حتى يخرج إحداهما عن ملكه)⁽¹⁾.

فيتضح من خلال ما سبق عمل السلف بقاعدة جواز تحريم واحد لا بعينه .

المسألة الثانية : إذا أسلم الرجل وعنده أختان ، أو عنده أكثر من أربع نسوة فما الحكم؟ .

أولاً : حكم المسألة :

أجمع أهل العلم أنه لا يحل للحر أن يجمع في النكاح بين أختين ، أو أكثر من أربع نسوة⁽²⁾.

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن رجلاً من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية ، فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، وأنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما ، والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك⁽³⁾.

- عن الحسن قال : إذا أسلم وعند أختان حبس الأولى منهما إن شاء⁽⁴⁾.

(1) ذكر هذا الأثر صاحب المحلى (523/9) .

(2) انظر : الإفصاح (124/2) .

(3) المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان (345/9) ، رقم (17464) ، وأخرج نحوه سعيد بن منصور في سننه بغير لفظ المصنف ، باب في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان (1) (47/2) ، رقم (1869) .

(4) المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان (346/9) ، رقم (17465) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته (162/7) ، رقم (12621) .

- عن الحسن في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة أو ست قال : يمسك
منهن أربعاً⁽⁵⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن مستند الفتاوى الواردة في مسألة الجمع بين الأختين أو الجمع بين أكثر
من نسوة ما ورد عن فيروز الديلمي⁽¹⁾ رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ
: (أسلمت وتحتي أختان ، فقال رسول الله ﷺ : اختر أيتهما شئت ، وطلق
الأخرى)⁽²⁾ ، وما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (
أن غيلان بن سلمة الثقفي⁽³⁾ أسلم وتحتة عشر في الجاهلية ، فأسلمن معه ،
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً⁽⁴⁾) ، فظاهر هذين

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الرجل أيسلم وعنده عشر نسوة (349/9) ، رقم

(17468) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب من فرق الإسلام بينه وبين
امراته (162/7) ، رقم (12629) .

⁽¹⁾ هو أبو عبد الرحمن فيروز الديلمي الكناي يكنى أبا الضحاك من أبناء الاساورة من فارس ، وفد
على النبي ﷺ وروى عنه أحاديث ، مات في خلافة معاوية باليمن سنة 53هـ وقيل بخلافة عثمان
بن عفان ؓ . انظر: الثقات (332/3) ، الإصابة (379/5) ، تقريب التهذيب (448/1) .

⁽²⁾ أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان
(436/3) ، رقم (1129) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب فيمن أسلم
وعنده أكثر من أربع (272/2) ، رقم (2243) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ،
باب الرجل يسلم وعنده أختان (627/1) ، رقم (1950-1951) ، وحسنه الألباني كما في
صحيح سنن الترمذي (329/1) .

⁽³⁾ هو أبو عمر غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن
ثقيف الثقفي ، أسلم يوم الفتح وتحتة عشرة نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، مات في
آخر خلافة عمر بن الخطاب ؓ . انظر : مشاهير الأمصار (35/1) ، البداية والنهاية (143/7)
، الإصابة (330/5) .

⁽⁴⁾ أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة
(435/3) ، رقم (1128) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح الكفار
(463/9) ، رقم (4156) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب عدد ما
يجل من الحرائر والإمام (149/7) ، رقم (13623) ، و صححه الألباني كما في صحيح سنن
الترمذي (329/1) .

الحديثين أن من أسلم وتحتة أختان أو تحتة أكثر من أربع نسوة لزمه أن يفارق إحدى الأختين ، ويمسك أربعاً من نسائه فقط ويفارق سائرهن ، وهو بالخيار فيمن يفارق منهن أو يمسك ، أي أنه يجوز تحريم واحد لا بعينه ، وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه وأفتى به ، وكذلك الحسن ، فقد جاء في رواية أنه قال في الجمع بين الأختين : (يختار أيتهما شاء)⁽¹⁾ ، وقال في الجمع بين أكثر من نسوة : (يختار منهن أربعاً)⁽²⁾ مما يدل على عملهم بقاعدة جواز تحريم واحد لا بعينه .

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 133 .

⁽²⁾ سبق تخريجه ص 133 .